

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٣

بشان الموافقة على اتفاق التنمية والتسهيلات السياحية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكىة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التنمية والتسهيلات السياحية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكىة ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٤ شعبان سنة ١٤٠٣ (٦ يونيه سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك

اتفاق

بين جمهورية مصر العربية
والولايات المتحدة الأمريكية
للتنمية والتسهيلات السياحية

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية آخذين في الاعتبار الروابط الوثيقة القائمة بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية، اعتقاداً منهما بضرورة الحفاظ على هذه الروابط وتقويتها، اعترافاً منهما أن السياحة أداة فعالة لزيادة التفاهم والصداقة المتبادلة، ذاكرين أن الطرفين قد وقعا اتفاقاً حول مبادئ العلاقات والتعاون في ١٤ يونيو ١٩٧٤، الذي تعهد فيه الطرفان ضمن أشياء أخرى القيام بجهود خاصة لزيادة حركة السياحة بينهما وتوسيع الاتصال الشخصي بين مواطنيهما، ملاحظين أن المؤسسات الأمريكية قد استثمرت في التسهيلات السياحية المصرية، اعترافاً بأهمية استثمار القطاع الخاص وتدريب العمالة في قطاع السياحة مقتنعين أن كلا البلدين لهما مصالحه القومية لتسهيل السياحة الدولية وفي إزالة الحواجز التي تعسوق حركة تبادل الخدمات وخاصة في مجال السياحة أو الإقلاق منها مدركين أن كلا البلدين أعضاء في منظمة السياحة العالمية واضعين صوب أعينهم تنمية السياحة الدولية كغاية مشتركة وبهدف تنمية التفاهم والصداقة والعلاقات الوثيقة بين شعبي جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية - قد اتفقتا على الآتي :

(المادة ١)

التسهيلات السياحية

١ - يقدم الطرفان تسهيلات لإقامة وتشغيل مكاتب السياحة الرسمية وتنشيط المؤتمرات الخاصة بالجانب الآخر وفقاً للتوازن المعمول بها في بلديهما .

ومع ذلك فلا تعنى هذه المادة إلزام أي من الجانبين بأن ينشئ مكاتباً رسمياً لتنشيط السياحة في البلد الآخر .

٢ - يقوم الطرفان بالعمل من خلال منظمة السياحة العالمية لتنمية وتشجيع تبنى معايير موحدة ووسائل متفق عليها التي عند تطبيقها بمعرفة الحكومات تؤدي إلى تسهيل السياحة الدولية .

(المادة ٢)

التعليم والتدريب السياحي

١ - يقوم الجانبان باستكشاف الوسائل لتشجيع التدريب والتعليم في مجالات السياحة ورمثل إمكانية لمساعدة المالية لتحسين المهارات الفنية في السياحة والفندقة في مصر . يقوم الجانبان بمناقشة إمكانية إعداد برامج تدريبية في مجال تنمية القوى العاملة وإعداد المعاهد لتدريب مدرسي السياحة والفندقة حسب الأولويات .

٢ - يقوم كل من الجانبين بتشجيع مواطني بلديهما للاستفادة من المنح والدراسات الخاصة بالسياحة والمجالات الأخرى المتعلقة بها التي تقدمها الكليات والجامعات ومراكز التدريب في البلد الآخر .

(المادة ٣)

الإحصاءات والبحوث السياحية

١ - يقوم الجانبان بمحاولة تحسين مدى دقة الإحصاءات السياحية ودرجة مقارنتها بين البلدين ، ويقوم الجانبان بالاستمرار في عمل سلاسل إحصائية تتفق مع الاحتياجات الأساسية تصلح كقاعدة للبيانات العامة لإحصاءات السياحة الدولية .

٢ - يتفق الجانبان على أن الأسس الخاصة بجمع وتقديم إحصاءات السياحة الدولية والمحلية والتي وضعتها منظمة السياحة العالمية ، تكون أساساً لقاعدة البيانات المذكورة .

٣ - يقوم الجانبان بتشجيع الدول الأخرى لتطبيق هذه الأسس من أجل تحقيق مستوى دولي لمقارنة الإحصاءات السياحية ، ويوافق الجانبان على معاونة بعضهما في مجال البيانات السياحية وإعدادها ، وفي البحوث والوثائق الخاصة بصناعة السياحة والفنادق .

(المادة ٤)

تبادل المعلومات

- يقوم الجانبان بتبادل المعلومات وتنمية التعاون فى المجالات الآتية :
- (أ) استثمارات وتنمية مناطق سياحية جديدة .
 - (ب) المواد الدعائية .
 - (ج) المؤتمرات والاجتماعات .
 - (د) إنتاج وعرض أفلام الدعاية السياحية واستخدام الراديو والتليفزيون .
 - (هـ) أنشطة السياحة الدولية والمحلية .
 - (و) المجمعات السياحية والفندقية .
 - (ز) الأنشطة الترويجية .

(المادة ٥)

المشاورات والتنفيذ

- ١ - يقوم الجانبان بالتشاور حول أنسب الوسائل لتمهيل الإفراج بالجمركى للمواد والمعدات السياحية التى يتم استيرادها إلى بلديهما بمعرفة الطرف الآخر أو مواطنيه .
- ٢ - تفوض الولايات المتحدة الأمريكية وزارة التجارة كوكيل عنها ذومسئولية أساسية لتنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٣ - تفوض حكومة مصر وزارة السياحة كوكيل عنها ذومسئولية أساسية لتنفيذ هذه الاتفاقية .
- ٤ - يتم تبادل وجهات النظر بين هاتين الوكالتين كلما احتاج الأمر وفى فترات دورية من أجل تحقيق التعاون الوثيق فى جميع المسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية .

٥ - يقوم الجانبان بمعاونة بعضهما البعض في مسائل التعاون والمشاركة الفعالة في منظمة السياحة العالمية .

٦ - يقومان ببذل الجهود لتحقيق مزيد من التعاون بين وكالاتهما المختصة في المنظمات السياحية الدولية وجمعيات السفر .

(المادة ٦)

فترة سر يان الاتفاقية

١ - يقوم كل جانب بإخطار الجانب الآخر بمذكرة دبلوماسية بإتمام المتطلبات القانونية اللازمة لبدء تنفيذ الاتفاق الحالى في بلاده. هذا الاتفاق يبدأ العمل به فور تلقى هذه المذكرة من الجانب الآخر .

٢ - بدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ يستمر العمل به لمدة خمس سنوات ويمكن أن تتحدد تلقائيا لفترات إضافية من خمس سنوات مالم يبدى الطرف الآخر اعتراضه بذلك كتابة .

٣ - ينتهى عن طريق القنوات الدبلوماسية قبل ثلاثة شهور من تاريخ الانتهاء .

(المادة ٧)

بيان

بعد التصديق وبدء العمل بهذا الاتفاق يوافق الطرفان على إبلاغ السكرتارية العامة لمنظمة السياحة العالمية بهذا الاتفاق وأية تعديلات أخرى لاحقة .

وقع في القاهرة في ١٩٨٣/٢/٢١

من أصلين باللغة العربية والانجليزية ويعتبر كلاهما صحيحا وفي حالة الاختلاف في تفسير نص هذه الاتفاقية يتم الرجوع إلى النص باللغة الانجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية

توفيق عبده إسماعيل

وزير السياحة والطيران المدني

وكيل الوزارة لشئون السياحة

وزارة التجارة الأمريكية

بيتر ما كوى

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاق التنمية والتسهيلات السياحية الموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢١
بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية ؛

وعلى قرار السيد/ رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٨٣ الصادر بتاريخ ١٩٨٣/٦/٦ ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق التنمية والتسهيلات السياحية الموقع فى القاهرة بتاريخ
١٩٨٣/٢/٢١ بين حكومتى جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الامريكىة .

ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٣/٦/٢٧ ع

كمال حسن على